

أسئلة مادة ثقافة حقوق الإنسان في الفصول من ٧ إلى ١٢ :

١: إذا مُنع الإنسان من التملك وصادر حقه فيه فإن هذا يؤدي إلى إضعاف سعيه :

أ: للعمل #

ب: للعدل

ج: للمساواة

٢: الكتمان عن الغنيمة والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان هذا هو :

أ: الغلول #

ب: السرقة

ج: الحرابة

٣: من أهم المواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها المملكة :

أ: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية #ص ١٤٤

ب: اتفاقية حقوق الخدم

ج: اتفاقية حقوق الموظفين

٤: من مخالفات المواثيق الوضعية لحقوق الإنسان الدعوة إلى :

أ: المساواة المطلقة بين حقوق الزوجين #ص ٨٣

ب: العدل بين الزوجين في الحقوق

ج: اعتبار الحقوق التي تكون للزوج فقط

٥: حق الميراث للزوجات من الزوج :

أ: الثمن في حالة وجود فرع وارث #ص ١٠٩

ب: النصف في حالة عدم وجود فرع وارث

ج: الربع مع وجود فرع وارث

٦: حكم نكاح المتعة :

أ: أبيح في أول الإسلام وذلك تدرجا في تحريمه بعد ذلك #ص ٨١

ب: محرم منذ بداية الإسلام ولم يسمح به الشرع

ج: مكروه لما فيه من المفسد على الزوجين وخاصة الزوجة

٧: من أهم المواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها المملكة :

أ: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية#ص ١٤٤

ب: اتفاقية حقوق الخدم

ج: اتفاقية حقوق الموظفين

٨: من حقوق الطفل التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن القواعد الدولية :

أ: النهي عن الانجاب خارج مؤسسة الزواج#ص ٩٩

ب: حق التبني

ج: المساواة بين الطفل الشرعي والغير شرعي

٩: العلاقات الاجتماعية المتعددة بين أفراد المجتمع تدور في سلك واحد هو سلك :

أ: الخلق الحسن#ص ١٢٤

ب: المبادئ

ج: المنافع والمصالح

١٠: من حقوق الطفل قبل أن تحمل به أمه :

أ: حسن اختيار أمه#ص ٩١

ب: حق الرعاية الصحية والنفسية

ج: حق التربية والتعليم

١١: تكون نصرة الأخ الظالم ب:

أ: الأخذ فوق يديه#ص ١٢٦

ب: ضربه

ج: المدافعة عنه

١٢: يدخل في باب القيام بحق الأخوة وجوب إنظار المسلم عند :

أ: الإعسار#ص ١٢٧

ب: الإبصار

ج: الادخار

١٣: نهى الإسلام أولياء أمور النساء عن أن:

أ: يمنعوا المطلقة طقة واحد أو طلقين من العودة إلى زوجها#٧٧

ب: يمنعوا المطلقة أن تعود إلى زوجها إذا رفضت ذلك

ج: يمنعوا المطلقة ثلاث طلاقات أن تعود إلى زوجها إذا رضيت بذلك

١٤: العلاقة بين المعلم وطلابه والمعلمة وطلباتها: أساسها:

أ: الرغبة في.....؟؟

ب: الحزم الضروري

ج: المودة الحنية

١٥: المسؤولية الخاصة عن الأسرة تتعلق بـ:

أ: أفراد الأسرة#ص٨٤

ب: الدولة التي تحمي مصالح الأسرة

ج: المواثيق الدولية التي تحمي جانب الأسرة

١٦: حفظ حقوق الأقليات عبر التاريخ:

أ: خاص بالعالم الإسلامي#ص١١٣

ب: موجود عند كل الأمم

ج: تتميز به الدول المعاصرة

١٧: العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على:

أ: نص شرعي أو نظامي#ص١٤٠

ب: رأي القاضي

ج: رأي العامة

١٨: من الفئات التي نتعرض لحالات استثنائية ممن يتطلبون العون واللف بهم والقيام بحاجاتهم:

أ: كبار السن وذوو الاحتياجات الخاصة#ص١٣٢

ب: مخالفو نظام الإقامة والعمل

ج: الموظفون

١٩: الأيامي هم:

أ: من لا أزواج لهم من رجال ونساء#ص٧٧

ب: النساء المطلقات والأرامل

ج: الأبقار اللاتي لم يسبق لهن الزواج

٢٠: أثبتت الشريعة الإسلامية لكل مسلم على أخيه المسلم حقوقا يستحقها بموجب عقد:

أ: الأخوة الإسلامية#ص١٢٤

ب: المكانة الاجتماعية

ج: السمعة الحسنة

٢١: من فقد أباه قبل الحلم (البلوغ):

أ: اليتيم#ص١٣١

ب: المسكين

ج: ابن السبيل

٢٢: تكون نصرة الأخ الظالم ب:

أ: الأخذ فوق يديه#ص١٢٦

ب: ضربه

ج: المدافعة عنه

٢٣: حفظ حقوق الأقليات عبر التاريخ:

أ: خاص بالعالم الإسلامي#ص١١٣

ب: موجود عند كل الأمم

ج: تتميز به الدول المعاصرة

٢٤: اضطهاد الأسبان للمسلمين بعد سقوط الأندلس يعد من أمثلة:

أ: نبذ الأقليات الدينية#ص١١٣

ب: العصبية القبلية

ج: السماح بتعدد الديانات

٢٥: **حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج من الولود من أجل :**

أ: **تحصيل الذرية##ص ٨١**

ب: أن يُحِبَّ الشباب في الزواج مبكراً

ج: أن يقطع دابر من يشكك في فوائد النكاح

٢٦: **وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمن لا يستطيع الزواج بـ :**

أ: **الصوم##ص ٧٧**

ب: الصبر

ج: الصدقة

٢٧: **قول الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا))** فيه دليل على حق الطفل في :

أ: **التربية والتعليم##ص ٩٧**

ب: الميراث

د: العقيدة

٢٨: **مما يدل على حفظ حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية :**

أ: **بقاء نسلهم حتى اليوم في بعض بلاد المسلمين##ص ١١٣**

ب: حدوث معارك بينهم وبين المسلمين

ج: حصول اضطهاد لبعضهم من قبل بعض المسلمين

٢٩: **ليست من أعمال هيئة حقوق الإنسان في المملكة :**

أ: **الفصل في قضايا الحضانة والولاية##ص ١٤١**

ب: إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان

ج: التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٣٠: **الإنفاق على الزوجة :**

أ: **واجب##ص ١٠٨**

ب: مستحب

ج: مباح

٣١: من أبرز اختصاصات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان :

أ: تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة#ص١٤٣

ب: زيارة السجون ورفع التقارير إلى رئيس مجلس الوزراء

ج: ابداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

٣٢: إذا طلق الرجل زوجته وجب عليه :

أ: أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها#ص١٠٩

ب: أن يشتري لها منزلاً فاخراً

ج: أن يضيق عليها في النفقة حال وجودها عنده أثناء عدتها

٣٣: المعيار الواجب لحق الزوجة في النفقة هو :

أ: الكفاية بحسب ما يصلح لمثلها مع مثله#ص١٠٨

ب: أن يعطيها الزوج نصف ماله

ج: أن ينفق عليها الزوج مقداراً محدداً سواء يفيها أم لا

٣٤: أنشأت الدولة المدارس والمعاهد والجامعات وذلك من حق المواطن في :

أ: التعليم#ص١٣٨

ب: العمل

ج: الصحة

٣٥: تتبوأ المملكة من حيث قيمة المساعدات التي تقدمها للدول الأخرى :

أ: المرتبة الأولى عالمياً#ص١٤٥

ب: المرتبة الثالثة عالمياً

ج: المرتبة العاشرة عالمياً

٣٦: إذا وقع خلاف بين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ثم رضوا بالتحاكم إلى الشريعة فإن الحكم بينهم حينئذ:

أ: جائز#١١٦

ب: مكروه

ج: محرم

٣٧: تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة ولا يزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن :

أ: يعرض تعويضاً عادلاً #ص ١٣٧

ب: لا يعرض

ج: يعرض عن بعض ملكه

٣٨: في حال أن صاحب البيت كان مجرمًا أو يخفي شيئاً ممنوعاً كمخدرات ونحوها :

أ: فيجوز دخول بيته وتفنيشه من الجهات الأمنية #ص ١٢٩

ب: فلا يجوز دخول بيته حتى من الجهات الأمنية

ج: فيجب استئذانه لدخول بيته

٣٩: العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على :

أ: نص شرعي أو نظامي #ص ١٤٠

ب: رأي القاضي

ج: رأي العامة

٤٠: اشتراط الكفاءة في الدين :

أ: لرعاية مقاصد حفظ الدين #ص ٨١

ب: لكثرة النسل وبركته

ج: كي لا يتزوج مسلم من كتابية

٤١: قال تعالى : ((وَأَخَذْنٰ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا)) الميثاق الغليظ هو :

أ: عقد النكاح #ص ٨٤

ب: حقوق وواجبات

ج: عقد البيع والشراء

٤٢: هيئة حكومية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وترمي إلى حماية حقوق الإنسان :

أ: هيئة حقوق الإنسان #ص ١٤٠

ب: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

ج: المؤسسة العامة لحقوق الإنسان

٤٣ : يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ولا تنكح البكر) :

أ: حتى تُستأذن#ص ٨٠

ب: حتى تُستأمر

ج: حتى يأتيها من ترضاه

٤٤ : نفقة الولد على والدته التي لا مال لها ولا كسب :

أ: واجبة#ص ١٠٣

ب: مستحبة

ج: جائزة

٤٥ : حفظ حقوق الأقليات عبر التاريخ :

أ: خاص بالعالم الإسلامي#ص ١١٣

ب: موجود عند كل الأمم

ج: تتميز به الدول المعاصرة

٤٦ : اشتراط الولي للفتاة في الزواج :

أ: حتى لا تقع الفتاة في مفسد عظيمة بسبب قلة خبرتها بالحياة#ص ٨١

ب: لكي يقوم بالإمضاء عنها في عقد النكاح

ج: لمعرفة بمقدار المهر المحدد للنكاح

- ١: من الحقوق التي رفضها الشريعة الإسلامية واقترتها القواعد الدولية حسن معاملة الطفل (×) ص ١٠٠
- ٢: قول رسول الله عليه وسلم : ((المسلمون شركاء في ثلاث الكأ والماء والنار)) يدل على التملك الخاص (×) ص ٦٣
- ٣: عدم رفع المسؤولية الأخروية ضماناً خاصة بالتشريع الإسلامي ، لا تعرفها القوانين الوضعية (√)
- ٤: من أهم المواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها المملكة اتفاقية حقوق الطفل (√) ص ١٤٤
- ٥: نشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان ليس من اختصاصات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (√) ص ١٤٣
- ٦: حقوق الإنسان في المواثيق والعهد المعاصرة أوسع وأشمل من حقوقه في الإسلام (×) ص ١٢٣
- ٧: من مصارف الزكاة : في سبيل الله وهو : المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره (×) ص ١٣٢
- ٨: أكدت الدراسات الطبية الحديثة ما ذهبت إليه الشريعة من عدم أهمية الرضاعة الطبيعية (×) ص ٩٤
- ٩: من أصول تربية الأولاد : تعريفهم بالثوابت من أحكام الإسلام التي لا تقبل التنازل (√) ص ٩٧
- ١٠: من حسن العشرة أن يكون الرجل عند زوجته جميع الليالي (√) ص ١٠٨
- ١١: جعل الإسلام إذن الثيب في الموافقة على نكاحها بصمتها لأنها تستحي أن تنطق بلسانها (√) ص ٨٠
- ١٢: ترث الأم مما يترك ولدها من المال بعد وفاته سواء وجد له فرع وارث أم لم يوجد (√) ص ١٠٥
- ١٣: إن مات الزوج قبل زوجته فليس لها الحق في أن ترث شيئاً من ماله الذي تركه (×) ص ١٠٩
- ١٤: مما يميز نظام الحقوق في الإسلام قيامه على مصالح متغيرة وليس على مبدأ ثابت (×) ص ١٢٠
- ١٥: بالغت الشريعة الإسلامية في التوصية بحق الجار (√) ص ١٢٧
- ١٦: لم يستمع النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي في عقلها شيء ولم يقض حاجتها لأنها قد رفع عنها القلم (×) ص ١٣٢
- ١٧: الوالي مؤتمن على حال المرأة فلا يجوز له أن يضعها إلا في المكان الذي يليق بها (√) ص ٨١
- ١٨: لا شيء على الأم الحامل إذا تناولت الأدوية والأطعمة الضارة (×) ص ٩٣
- ١٩: أولت المملكة اهتماماً واسعاً بالقضايا الإنسانية المتصلة بالحروب والكوارث الطبيعية (√) ص ١٤٦
- ٢٠: يوجد في الإسلام تمييز عنصري في الحقوق الاجتماعية (×) ص ١٢٣
- ٢١: يجب تسمية صداق المرأة في العقد قطعاً للنزاع (×) ص ١٠٦
- ٢٢: بغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية مباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين (√) ص ١١٧
- ٢٣: من حق الولد على والده حسن اختيار أمه ومن حقه على والدته حسن اختيار أبيه (√) ص ٨٦
- ٢٤: ليست أعراض غير المسلمين بأقل منزلة من دمائهم وأموالهم من حيث حرمة التعرض لها (√) ص ١١٦

- ٢٥: بقي أهل الذمة بين المسلمين طيلة قرون طويلة وبقي الوفاء لهم بعهدهم (٧) ص ١٢٠
- ٢٦: من عناية الشريعة الإسلامية بحق الطفل أن جعلته ينتقل عند فقد الأب إلى أقرب العصابة (٧) ص ٩٨
- ٢٧: في قوله تعالى : ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)) استثناء لإباحة زواج المسلم من الكتابيات (×) ص ٨٢
- ٢٨: تحرم القوانين الوضعية دخول العلاقات الشاذة في مفهوم الأسرة (×) ص ٨٨
- ٢٩: لا يجب الدفاع عن غير المسلمين في الدولة الإسلامية إذا كان المعتدي عليهم من غير المسلمين (×) ص ١١٥
- ٣٠: حق الطفل اليتيم كفلته الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية على حد سواء (×) ص ٩٩
- ٣١: من أعمال هيئة حقوق الإنسان بالمملكة زيارة السجون ودور التوقيف بعد أخذ الإذن من جهة الاختصاص (٧) ص ١٤١
- ٣٢: ليس من حق المسلم على المسلم التواضع معه وإشعاره بالتوقير (٧) ص ١٢٦
- ٣٣: لغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية مباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين (٧) ص ١١٧
- ٣٤: استخدمت الشريعة الإسلامية أسلوب الترهيب لصون حق الطفل في النفقة (٧) ص ٩٨
- ٣٥: تؤكد المملكة باستمرار أنها مع كل جهد دولي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان (٧) ص ١٤٣
- ٣٦: من أهم المواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها المملكة اتفاقيه حقوق الطفل (٧) ص ١٤٤
- ٣٧: من حقوق الولد على والده حق الإرث إلا إذا كان جنينا في بطن أمه فليس له حق في ذلك (×) ص ٩٣
- ٣٨: جعلت الشريعة الإسلامية تعامل الرجل مع زوجته مناط خيريته (٧) ص ١٠٧
- ٣٩: حرم الأسلام نكاح المتعة لما فيه من استغلال للرجل وسلب ماله بغير حق وليس فيه ابتذال للمرأة (×) ص ٨١
- ٤٠: الأسرة آية من آيات الله الدالة على عظمتة وكرمه سبحانه وتعالى (٧) ص ٨٤
- ٤١: بقي أهل الذمة بين المسلمين طيلة قرون طويلة وبقي الوفاء لهم بعهدهم (٧) ص ١٢٠
- ٤٢: ليس من حق الطفل اختيار الاسم الحسن له (٧) ص ٨٤
- ٤٣: دعم المملكة للاتفاقات الدولية لم يجعلها تنجر وراء ما تدعوا إليه هذه الاتفاقيات من أحكام تصادم الشريعة الإسلامية (٧) ص ١٤٤
- ٤٤: تعظيم حق الأقارب موجود في كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية (×) ص ٨٧
- ٤٥: حرم الأسلام نكاح المرأة بغير إذن وليها لأنه أعرف بحال الرجال منها وأعرف بمصلحتها (٧) ص ٨١
- ٤٦: ألحق العلماء بحقوق الطريق تشميت العاطس وإرشاد السبيل (٧) ص ١٣٤
- ٤٧: من مصارف الزكاة : (في سبيل الله) وهو : المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره (×) ص ١٣٢
- ٤٨: لا يؤثر تمييز الأبناء في المعاملة على صحتهم النفسية (×) ص ٩٥

٤٩: الزواج سنة من سنن الأنبياء لذلك صار الزواج واجباً في جميع الأحوال (×) ص ٨٤

٥٠: من حقوق الطفل المالية : أن يقوم أحد أوليائه بالولاية على ماله حتى يبلغ ويرشد فيسلم له ماله (√) ص ٩٣

٥١: من الحقوق المشتركة بين الزوجين حق الإرث (√) ص ٨٦



لا تنسوني من دعائكم